

ميثاق حقوق الملكية الفكرية

***آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- 1) تلتزم مكتبات الجامعة بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- 2) حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بالمكتبة.
- 3) عدم السماح للعاملين بالجامعة بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف أو الناشر.
- 4) يسمح لطلاب الجامعة بالتصوير الضوئي لما يعادل (10 : 20 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع له رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض البحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- 5) يسمح للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالتصوير الضوئي لما يعادل (30 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع له رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض البحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المسموح	فئة المستفيدين	التصوير
30 صفحة بحد أقصى من مجمل أي كتاب أو مرجع	هيئة التدريس ومعاونيهم	
من 10 : 20 صفحة من مجمل أي كتاب أو مرجع	الطلاب	

6) بالنسبة للرسائل الجامعية :

- ينحصر استخدام الرسائل الجامعية داخل المكتبة فقط ولا يسمح بإستعارتها تبلغ نسبة التصوير من الرسائل 14% كحد أقصى من خلال الموظف المختص فقط. يمكن للمستفيد قراءة الرسائل بصيغة PDF ولا يسمح بطباعتها أو نسخها أو تصويرها
- 7) يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- 8) لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع .
- 9) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة الى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- 10) يجب ألا ينسب أي باحث (عضو هيئة تدريس - طالب) أي فكرة أو دراسة قد سبق تداولها من قبل غيره وعند الاستعانة بأي مرجع علمي يجب ذكره في قائمة المراجع.
- 11) تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية المختص ومدير المكتبة وعضو هيئة تدريس من كل قسم لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية .